

الفصل الأول

المادة : ١ - الاسم والعنوان ومنطقة العمل والت نوع والصفة

المادة : ١ - يسمى هذا النظام الداخلي للجمعية.

- ١- اسم الجمعية جامعة المقصورة الخادمة للمتغبرين، م
- ٢- عنوانها : لـ بـ
- ٣- منطقة عملها : فـ سـ بـ دـ لـ
- ٤- مركزها : بـ

المادة (٢) صفتها :

مؤسسة تعاونية ديمقراطية ، لها صفتها الاعتبارية ، ارتبط أعضائها طوعا بصفتهم الإنسانية تمويل وتدار وترافق من قبل أعضائها بطريقة لتلبية احتياجاتهم المشتركة وطموحاتهم المستقبلية وفقا للمبادئ والقيم والأخلاق التعاونية ولها أن تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وان تبرم العقود والاتفاقات وتوقع الرهون وان تكون طرفا في الدعوي التي تقييمها او تقام عليها ، وان تمارس كافة الأعمال التي تمكنتها من تحقيق أهدافها وفقا لقانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام والقوانين المرعية الأخرى المرعية السائدة على الأرض الفلسطينية .

المادة رقم (٣) : أهداف الجمعية :

تلبية احتياجات الأعضاء وفقا لأغراض الجمعية وذلك لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وتنظيمهم وفقا للمبادئ والقيم والأخلاق التعاونية القائمة والمساعدة الذاتية والاعتماد على الذات والديمقراطية والمساواة والعدالة والتضامن وتفعيل دور الادعاء من خلال مشاركتهم في العملية الإنتاجية من خلال الأنشطة التالية :-


أ- تشجيع الأعضاء على التوفير من دخلهم الشهري وحفرهم على التوفير من خلال دفعات يتم تسديدها للجمعية.

ب- إعادة إقراض وتمويل ما يتم توفيره من الأعضاء أو أموال الجمعية التي تحصل عليها من خلال المقرضون أو المنح .

ت- تقديم الضمانات اللازمة لحصول الأعضاء على القروض من المصادر الخارجية .

ث- إداره مشاريع الجمعية وممتلكاتها المحافظة عليها .

(١) عضو (٢) عضو (٣) عضو الختم الرسمي



- جـ- السعي للحصول على التمويل المناسب والمحافظة عليها .
- حـ- التعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى لتحقيق غاياتها وتعزيز دور العمل التعاوني .
- خـ- العمل على نشر الوعي والتغافل التعاونية وتوفير المعلومات الازمة لأعضائها .

الفصل الثاني :

المادة (٤) : العضوية :

أـ- العضوية في الجمعية اختيارية ، وباب الانساب مفتوح أمام كل الذين يرغبون بالاستفادة من خدماتها، ولديهم الرغبة وإمكانية تحمل مسؤوليات والتزامات والمخاطر المرتبة على هذه العضوية دون تمييز سياسي أو ديني أو عنصري أو بين جنس وأخر ضمن الشروط المحددة في النظام .

بـ- ويتألف الأعضاء من :


- ١ـ. الأشخاص الذين اشتراكوا في طلب التسجيل بصفتهم الأعضاء المؤسسين .
- ٢ـ. الأشخاص الذين يقبلون في الجمعية من حين آخر وفقاً لأحكام هذا النظام .

تـ- الشروط المؤهلة للعضوية يجب على كل عضو :


- ١ـ- أن يكون من يقيمون عادة في منطقة عمل الجمعية عند التأسيس أو عند تقديم طلب الانساب .
- ٢ـ- أن يكون من يتحلون بالأخلاقيات الحميدة ويؤمنون بالاعتماد على الذات والأمانة والعدالة والمسؤولية الجماعية والاهتمام بالآخرين .
- ٣ـ- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره ، ويستثنى من ذلك الورثة القاصرون لأحد الأعضاء المتوفين .
- ٤ـ- أن لا يكون عضواً في جمعية تعاونية مماثلة في نفس منطقة عمل الجمعية .
- ٥ـ- أن تكون لديه الرغبة والاستعداد والتعاون مع لجنة الإدارة والأعضاء في تعامله واستخدامه لمرافق ونشاطات الجمعية .

جـ- شروط أخرى خاصة :

- ١ـ. أن يكون قد وقع على التعهد الخطي المحدد بصيغة طلب الانساب للجمعية .
- ٢ـ.
- ٣ـ.



..... الختم الرسمي عضو عضو (٣) عضو (٢) عضو (١) عضو



المادة (٥) طلب الانساب : يجب على جميع الأعضاء طالبي الانساب إلى الجمعية أن يقدموا لها التعهد الخطى التالي :

أنا الموقع أدناه المقيد في
واعمل والمولود في بتاريخ/...../..... ٢٠١...../
قبولي عضواً في الجمعية ، وأتعهد بأن أعمل بمقتضى القوانين والأنظمة التعاونية النافذة والنظام الداخلي للجمعية وقرارات الهيئة العمومية ولجنة الإدارة والمفوضين الذين يتمتعون بصلاحيات مخولة إليهم من الجمعية حسب الأصول ، وأتعهد بأن أخضع لجميع التزامات والمخاطر والعقوبات والشروط المبينة في النظام المذكور ، وأتعهد بالالتزام بجميع العقود أو القيود المدونة في دفاتر الجمعية حسب الأصول فيما يتعلق بديونها علي وربما لي في ذمتها وفق هذا النظام وأنتي أصبحت مسؤولاً عن التزامات الجمعية الناشئة قبل تاريخ انسابي إليها .

التاريخ/...../..... ٢٠١.....م

طالب الانساب

المادة (٦) : قبول الأعضاء

أ- تعرض طلبات الانساب على لجنة الإدارة في اقرب جلسة لها وتقرر هذه اللجنة بأكثرية أصوات الحاضرين قبول الطلب أو رفضه ، دون ذكر الأسباب .

ب- يجوز للطالب الذي رفضت لجنة الإدارة طلبه أن يستأنف قرارها إلى الهيئة العمومية في اجتماعها التالي وإذا صوت لصالحه أكثرية الأعضاء الحاضرين يصبح عضواً في الجمعية .

ث- يترتب على من أصبح عضواً في الجمعية أن يوقع اسمه في سجل الأعضاء ومن يسمونهم .

ث- ينظر في طلبات الانساب للجمعية حسب أولوية الطلبات المقدمة .

ج- لا تتطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على طلب وعقد التأسيس .



..... عضو ٣) عضو (١) الختم الرسمي

المادة (٧) التمتع بحقوق العضوية:

لا يحق لأي عضو أن يتمتع بحقوق العضوية ما لم يكن قد سدد ما هو مستحق عليه للجمعية من مال ، كرسم الانساب وأقساط وأية التزامات مالية أخرى تقررها الهيئة العمومية ولجنة الإدارة ونظام الجمعية الداخلي هذا .

المادة (٨) : الحلول القانوني محل الأعضاء :

١- مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالمواريث ، فإن للعضو أن يسمى شخصا آخر يقوم مقامه ويتمتع بكل حقوقه ويلتزم بجميع التزاماته بعد وفاته أو أن تترك التسمية للورثة لاختيار من ينوب عنهم ويمثلهم بدل العضو المتوفى .

ب-للعضو المتواجد خارج البلاد أن ينوب عنه خطيا عضوا آخر يمارس حقوقه ، وينتني بالالتزامات المستحقة عليه أثناء غيابه ، على أنه لا يجوز للنائب أن يكون نائبا عن أكثر من عضو ~~٢~~ وإن يتم إقرار هذه النيابة من لجنة الإدارة .

المادة (٩) : زوال العضوية : تزول عضوية العضو بقرار مسبب من لجنة الإدارة وتبلغ قسم تعاون المحافظة في الأحوال التالية :


١. فقدان العضو أحد مؤهلات العضوية بمقتضى هذا النظام .

٢. الانسحاب بعد تبلغ أمين السر خطيا قبل ثلاثة أشهر ، ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا طيلة المدة التي يكون فيها العضو مدينا للجمعية ، أو كفيلا على فرض لم يسد بعد أو لم يسد ما عليه من التزامات أخرى للجمعية .

٣. الفصل من عضوية الجمعية وفقا للشروط والإجراءات المحددة بالمادة (١٠) من هذا النظام .

٤. الجنون أو الوفاة على أنه في هاتين الحالتين إذا لم يكون ثمة مسمى فإن لجنة الإدارة أن تقبل بأن يحل محل العضو الذي زالت عنه العضوية بسبب إحدى هاتين الحالتين وصي أو وكيل ورثة العضو المتوفي ، وأن يتمتع هذا الوصي أو الوكيل بجميع حقوق العضو الأصلية وي Pax لجميع التزاماته ، وتطبيق عليه النظم المعمول بها بهذا الخصوص فيما يتعلق بالعضو المتوفي .

٥. عند زوال العضوية عن العضو وفقا لهذا النظام تدفع له أسهمه خلال ستين من تاريخ زوال عضويته بعد حسم أي دين مستحق عليه للجمعية أو نصيبه في صافي خسارة عند زوال عضويته .



(١) عضو (٢) عضو (٣) عضو الختم الرئيسي

المادة (١٠) : فصل الأعضاء :- يفصل العضو من الجمعية بقرار يتخذه ٣/٢ ثلثا أعضاء لجنة الإدارة لأحد الأسباب التالية :

١. إذا أدین بارتكابه جرما جزاًيا يستعمل على سوء الأمانة .
٢. إذا لم يؤد ما عليه من التزامات للجمعية أو أهمل أو رفض التقيد بهذا النظام أو أي نظام عام أو عدم الرضوخ لقرارات الهيئة العمومية وللجنة الإدارة بعد إعطائه إشعارا خطيا بذلك .
٣. إذا خالف نص سند التعهد الخطي المحدد بصيغة طلب الانساب للجمعية أو عقد التأسيس أو العقد أو اتفاق الالتزام المنظم أو المبرم أو المعقود بينه وبين الجمعية ويشترط في ذلك أن تكون لجنة الإدارة قد أخطرته أو أذرته بالمخالفة ولم يعمل على تلافيها خلال المدة المحددة في الإخطار ، ما لم يقدم عذرًا تنتفع به لجنة الإدارة خلال فترة الإخطار .
٤. إذا تغيب خارج البلاد دون أن ينتدب عنه رسمياً عضوا آخر لينوب عنه في تسديد الالتزامات المالية وحضور اجتماعات الهيئة العمومية .
٥. يبلغ العضو قرار فصله من الجمعية بكتاب مسجل (مضمون) ترسله إليه لجنة الإدارة أو بأية وسيلة قانونية أخرى .

المادة (١١) : استئناف قرارات الفصل:

للعضو الذي قررته لجنة الإدارة فصله من عضوية الجمعية أن يستأنف قرار فصله (بنفسه أو بواسطة من أنابه رسمياً) للهيئة العمومية خلال ثلاثة أيام من تبليغه القرار ، وعلى لجنة الإدارة أن تعوض الاستئناف المقدم على أول اجتماع للهيئة العمومية لبحثه واتخاذ القرار المناسب القطعي بشأنه .

الفصل الثالث:

المادة (١٢) : رئيس المال الاسهمي

أ- يتكون رئيس المال الاسهمي للجمعية من عدد غير محدد من الأسهم ، قيمة كل منها دينار أردني واحد .

ب- يكتب كل عضو من أعضاء الجمعية بما لا يقل عن (٥٠٠...) سهماً قيمة كل منها دينار أردني واحد يدفع منها عند التأسيس (.....) سهماً قيمتها (.....) ديناراً ويسدد الباقى وفقاً لما تقرر له الهيئة العمومية .



..... عضو (.....) الختم الرسمي (.....) عضو (.....) (.....) (.....)

- ـ يلتزم الأعضاء المنتسبون بالاكتتاب بالأسهم المقرر تسديدها كاملاً حتى تاريخ انتسابهم .
- ـ يجوز للهيئة العمومية أن تقرر زيادة الأسهم المكتتب بها وتحديد طريقة تسديدها .
- ـ لا يجوز الحجر على الأسهم إلا بسبب ديون الجمعية ، ويجوز للجمعية أن ترهن أو تستهلك أسهم العضو وفقاً لأحكام قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (١٣) : مسؤولية الأعضاء :

كل عضو في الجمعية مسؤول عن ديونها والتزاماتها إلى نسبة (٥٠%) من قيمة الأسهم المكتتب بها وعند التصفية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديونها ، بما في ذلك ديون الجمعية الناشئة عن المرافق العامة ، فجميع الأعضاء مسؤولون عنها بالتساوي .

المادة (١٤) : رسم الانتساب :

يجب على كل عضواً في الجمعية أن يدفع لها رسم انتساب عند قبوله مقداره (٢٥ ديناراً) ديناراً أردنياً ولا يحق له استرداده عند زوال عضويته من الجمعية مهما كانت أسباب هذا الزوال .

المادة (١٥) : تمويل نشاطات الجمعية :

يجوز للجمعية أن تستحدث صناديق أو أكثر لتمويل نشاطات التعليم أو الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو الحالات الطارئة وذلك بقرار من الهيئة العمومية على شكل نظام يبين فيه أهداف الصندوق وطريقة تمويله من الأعضاء وأوجه الصرف منه .

المادة (١٦) : القروض والهبات :


يجوز للجمعية أن تحصل على القروض أو الهبات لتنفيذ غاياتها بقرار من الهيئة العمومية وموافقة المدير العام للإدارة العامة للتعاون .

المادة (١٧) : الغايات التي تستثمر بها أموال الجمعية :

لا يجوز استثمار أموال الجمعية من رأس المال أسهمي ومال الاحتياطي أو هبات أو مساعدات أو قروض أو فائض إلا في الغايات التي تحقق أهدافها .

المادة (١٨) : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للجمعية في ٢٠١٥ وتنتهي في ٢٠١٦ من كل سنة ميلادية وتعتبر المدة الواقعية بين تاريخ تسجيل الجمعية ونهاية السنة المالية سنة مالية كاملة ويجوز للجنة الإدارية ضم هذه المدة للسنة التالية بموافقة مدير عام الإدارة العامة للتعاون .



(١) عضو (٢) عضو (٣) عضو الختم الرئيسي

المادة (١٩) : الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف :

يجب على لجنة الإدارة أن تحضر الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف وكافة البيانات والجدوالات المالية والإحصائية التي تبين أوجه نشاطها حسب التمذاج المعدة لذلك من الإدارة العامة للتعاون مباشرة بعد النهاية السنة المالية .

المادة (٢٠) : تدقيق الحسابات :

يجري تدقيق الدفاتر والسجلات الحسابية للجمعية في نهاية كل سنة مالية من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص ومعتمد لدى الإدارة العامة للتعاون أو من قبل اتخاذ مراقبة الحسابات أو الجهة أو الشخص المفوض من مدير عام الإدارة العامة للتعاون وفقا لما تقرره الهيئة العمومية على أن تراعي في ذلك نصوص قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (٢١) : التصرف بالفائض الصافي :

يجري التصرف بالفائض الصافي السنوي وفق نصوص قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبطريقة عادلة تعود بالنفع على الأعضاء والجمعية (ويكون التخصيص من الفائض بنسبة مئوية عادلة لكل من المال الاحتياطي خاصه لمواجهة فروق عمله أو تغير أسعار مواد ورأس المال الاسهمي المدفوع وعلى تعامل الأعضاء مع جمعيهم وللتدريب والتعليم ولتطوير نشاطات الجمعية وخدماتها ونقل التكنولوجيا والكافيات والمحافظة على البيئة والمجتمع .

المادة (٢٢) : التصرف بالعجز الصافي :

أ- يلتزم الأعضاء بتحفيظ العجز المالي المتحقق نتيجة أعمال الجمعية وفقا لما تقرره الهيئة العمومية على أن يراعي في ذلك أولوية تحفيظ العجز الذي التزم به الأعضاء من الفائض الصافي المتحقق في السنوات الثلاث التالية وإذا لم تقرر الهيئة العمومية كيفية تحفيظ العجز يصبح الأعضاء متلزمين بتحفيظه بنسبة مساهمة كل منهم محجم تعامله مع الجمعية ويحصل منهم كما تحصل الالتزامات الأخرى .

ب- إذا بلغ العجز مثل رأس المال الجمعية يتوجب على الإدارة العامة للتعاون التحقيق في شؤون الجمعية المالية والإدارية لمعرفة الأسباب الحقيقة للعجز والطلب من الهيئة العمومية وللجنة الإدارة تصويب أوضاع الجمعية أو وضعها تحت التصفية .




..... العلام ابراهيم عضو (٣) عضو (٢) عضو (١)

الفصل الرابع
الأحكام الدورية

المادة (٢٣) : الهيئة العمومية :

- أ- تتألف الهيئة العمومية من كافة الأعضاء المسددين التزاماتهم المالية المستحقة وتخول الصلاحية العليا في الجمعية .
- ب- تعقد الهيئة العمومية اجتماعها السنوي العادي خلال شهرين بعد الانتهاء من تدقيق الحسابات السنوي واستخراج الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف والبيانات المالية والإحصائية الملحة بها وتصديقها حسب الأصول .
- ت- تتمتع الهيئة العمومية في اجتماعها الأول بالصلاحيات ذاتها التي تتمتع بها في اجتماعها السنوي العادي وذلك إلى المدى الذي تطبق فيه هذه الصلاحيات .
- ث- يجوز للجنة إدارة الجمعية أن تدعو الهيئة العمومية إلى اجتماع غير عادي (طارئ) في أي وقت تشاء أو خلال شهر واحد من تاريخ استلامها طلبا خطيا بذلك من خمس / ٥ أعضاء أو من أية هيئة تعاونية مرئية تتسبب إليها أو بناء على طلب من مدير عام الإدارة العامة للتعاون ، أو بناء على طلب مبرر من لجنة المراقبة موافقة المدير العام .
- ج- وإذا لم تقم لجنة الإدارة بدعوة الهيئة العمومية إلى مثل هذا الاجتماع فيتحقق لمدير عام الإدارة العامة للتعاون أن يدعوها بالطريقة التي يراها مناسبة ببلغ الأعضاء بموعد اجتماع الهيئة العمومية قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل ويجب أن يتضمن التبليغ جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع وترسل إلى قسم تعاون المحافظة نسخة من الدعوة مرفقا بها جدول أعمال الاجتماع .
- ح- لا يجوز اتخاذ قرار بأي أمر لم يرد ذكره في جدول الأعمال ويجوز مناقشة المواضيع التي يعرضها الأعضاء (خارج حدود جدول الأعمال) دون اتخاذ قرار بشأنها وتعتبر كثوسيبة للجنة الإدارية .




(١) عضو (٢) عضو (٣) عضو
..... الختم
.....

٢) بعد إعلان رئيس الاجتماع عن اكتمال النصاب القانوني وإقرار جدول أعمال الاجتماع تقوم الهيئة العمومية بالأعمال التالية :


١. استعراض وقائع اجتماع الهيئة العمومية السابق .
٢. النظر في تقرير لجنة الإدارة عن أعمالها خلال العام المنصرم والمشاريع التي تتوى تنفيذها .
٣. النظر في تقارير لجنة المراقبة واللجان الأخرى .
٤. النظر في الميزانية العمومية التي جرى تدقيقها وتقرير مدقق الحسابات و / أو ملاحظات الإدارة العامة للتعاون والمصادقة عليها .
٥. كيفية التصرف بالفائض الصافي طبقاً لقانون التعاون وهذا النظام .
٦. النظر في الموازنة التقديرية ل السنة المالية المقبلة والمشاريع والنشاطات المرفقة بها وإقرارها .
٧. تعين مدقق قانوني لحسابات الجمعية .
٨. تحديد البنك أو البنوك التي تتعامل معها الجمعية .
٩. تحديد الحد الأعلى للالتزامات المالية التي تتحمّلها الجمعية بالنسبة للقروض والودائع والصناديق والفوائد عليها خلال السنة المقبلة على أن يقرن ذلك بموافقة المدير العام للإدارة العامة للتعاون .
١٠. تحديد الحد الأعلى للالتزامات الفردية للأعضاء والفوائد عليها وتحديد الضمانات المناسبة .
١١. التعديلات المقترحة على مساهمة الأعضاء في الجمعية وطريقة تسديدها و / أو تحديد مقدار الاشتراك في الصناديق الأخرى .
١٢. تحديد عدد وانتخاب أعضاء لجنة الإدارة وأعضاء لجنة المراقبة والأعضاء الاحتياط و / أو اللجان الأخرى .
١٣. الانساب إلى الهيئات التعاونية الثانوية و / أو انتخاب ممثلي الجمعية لدى تلك الهيئات .
١٤. إقرار التملك أو التصرف في موجودات الجمعية المنقوله وغير المنقوله .
١٥. تغريم الأعضاء المخالفين .

المادة (٢٤) : لجنة الإدارة :

أ- تتالف لجنة الإدارة من عدد يتناسب وعدد أعضاء الجمعية شريطة أن لا يقل عن خمسة أعضاء.



.....(٣) عضو عضو الحتم الرسمي
.....(١) عضو عضو

Several handwritten signatures are placed over the printed text and the official seal.

بـ- تنتخب الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي أعضاء لجنة الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وتحتاج لتصويت التأييد والتسلبي ولا يجوز لعضو الإدارة الاستمرار في عضويتها لأكثر من ستة سنوات متتالية .

تـ- عندما يخلو منصب عضو في لجنة الإدارة خلال الدورة يصبح الشخص الذي نال عدداً أكبر من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين عضواً في اللجنة بدلاً من العضو الذي خلا منصبه فإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل تعقد الهيئة العمومية اجتماعاً طارئاً لانتخاب من يشغل العضوية الشاغرة .

ثـ- تزول العضوية عن عضو لجنة الإدارة في الأحوال المبينة في المادة (٩) من هذا النظام وإذا تغيب عن حضور ثلات جلسات متتالية من جلساتها دون عذر مقبول .

جـ- ينتخب أعضاء لجنة الإدارة من بينهم رئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق وأعضاء مفوضين بالتوقيع على المستندات المالية .

حـ- تعقد لجنة الإدارة اجتماعاً دوريًا كل شهر على الأقل أو عند اقتضاء الضرورة أو إذا قدم أعضائها طلباً بذلك للرئيس .

خـ- يتالف النصاب القانوني في اجتماعات لجنة الإدارة من أكثرية الأعضاء ويكون للرئيس صوت مرجح إذا تساوت الأصوات .

دـ- تخول لجنة الإدارة الصلاحيات التي لم تحتفظ بها الهيئة العمومية لتحقيق أهداف الجمعية على أن تكون خاضعة لأية تعليمات أو قيود تضعها الهيئة العمومية حسب الأصول أو ينص عليها نظام الجمعية الداخلي ، وتدير هذه اللجنة أعمال الجمعية وهي مسؤولة أمام الهيئة العامة على إدارة كافة نشاطات ومشاريع الجمعية والموظفين العاملين بها وتحمل مسؤولية الخسائر التي تنشأ عن عدم مراعاة قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، وهذا النظام وتتمتع بوجه خاص بالصلاحيات والواجبات التالية:-


١. أن تقتني السجلات والدفاتر الضرورية للقيام بأعمالها وان تحفظ بحسابات صحيحة لجميع معاملات الجمعية وأعضائها وان توفر السجلات والدفاتر التالية على الأقل :

أـ- سجل الأعضاء وحساباتهم .

بـ- سجل اليومية .


تـ- سجل محاضر اجتماعات الهيئة العمومية ومحاضر جلسات لجنة الإدارة وللجنة المراقبة .

ثـ- المستندات المالية الضرورية .



١) عضو ٢) عضو ٣) عضو
.....
.....
.....

٢. أن تقبل الأعضاء الجدد ضمن شروط العضوية المحددة .
٣. إقرار كافة النفقات .
٤. أن تعد الميزانية العمومية وحساب الدخل والمصروف والجداول المالية والإحصائية وتقرير لجنة الإدارة والموازنة التقديرية والمشاريع والنشاطات ذات الجدوى لسنة قادمة وتعرضها على الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي وخلال المدة المحددة بقانون التعاون بهدف إقرارها .
٥. أن تسهل لموظفي الإدارة العامة للتعاون القيام بمهام وظيفتهم وتزودهم بالمعلومات الواقية المطلوبة .
٦. أن تسهل لمدقق الحسابات القيام بوأجبه وتزوده بالمعلومات والأرقام والبيانات الواقية المطلوبة .
٧. أن تتخذ التدابير لاستيفاء المبالغ المستحقة للجمعية ، كرسم الانتساب والأسماء والذمم والغرامات.
٨. أن تبرم العقود والاتفاقيات نيابة عن الجمعية وترافق تتنفيذها وتوقيع الرهون .
٩. أن ترصد المخصصات اللازمة لمواجهة تعويض نهاية الخدمة والعجز في الميزانية أو الاستثمار في المشاريع ... الخ .
١٠. أن تعين الموظفين والمستخدمين ، وتحصل منهم على الكفالات المالية الازمة وتحدد أجورهم وذلك في حدود الموازنة السنوية وتوقفهم ونفصلهم عن العمل .
١١. أن تساهم باسم الجمعية في الجمعيات المركزية أو الاتحادات التعاونية أو الهيئات المعنية ذات العلاقة التي قررت الهيئة العمومية المساهمة بها .
١٢. أن تتدرب عند نشوء أي خلاف (يتعلق بأعمال الجمعية أو لجنة الإدارة أو لجنة منتخبة من الجمعية) أي عضو أو شخص آخر :
 - ١- لرفع الأمر للقضاء .
 - ٢- الدفاع عن الجمعية في قضية رفعت عليها .
 - ٣- تعيين المحكم / المحكمين لحل الخلافات .
١٣. أن تصدر القرارات والتعليمات التي تراها مناسبة لحسن إدارة المشروع وصيانته وتكون هذه القرارات والتعليمات ملزمة لجميع الأعضاء بما يتعلق بأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم والتابعين لهم .
١٤. اتخاذ القرارات المناسبة بحق الأعضاء المخالفين لتعريفهم وفق قرارات الهيئة العمومية .
١٥. دعوة الهيئة العمومية لاجتماعاتها السنوية العادية أو الطارئة وإعداد جدول الأعمال بها .



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

١

٢

١٦. اختيار المفوضين بالتوقيع نيابة عن الجمعية على أن يكون أمين الصندوق أحدهم .
١٧. تشكيل اللجان المختصة لتحقيق غايات الجمعية وأهدافها .
١٨. يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة الإدارة أن يزاول، بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو يتعارض مع مصالحها .

المادة (٢٥) : رئيس لجنة الإدارة : يكون رئيس اللجنة الإدارية مسؤولاً عن القيام بمهام هذا المنصب وخاصة :

١. أن يرأس جلسات لجنة الإدارة واجتماعات الهيئة العمومية .
٢. أن يوقع على المعاملات المتعلقة بأعمال الجمعية وعلى محاضر جلسات لجنة الإدارة .
٣. أن يمثل الجمعية في الحالات وال المجالات التي يقتضي ذلك .

المادة (٢٦) : أمين السر : يقوم بوجه عام بالعمل الذي يتطلب واجبات أمانة السر في الجمعيات ، ويؤدي الواجبات التي تحدها له لجنة الإدارة ، ويوجه خاص يكون مسؤولاً عن :-

- أ- دعوة أعضاء لجنة الإدارة لحضور جلساتها العادية الدورية ، أو بطلب من $\frac{2}{3}$ / ١ ثلث أعضاء لجنة الإدارة لحضور جلساتها الطارئة .

ب- يعود ويحضر جدول أعمال جلسات لجنة الإدارة .

ت- بدون وقائع الجلسات والاجتماعات والقرارات في دفتر محاضر الجلسات والاجتماعات . ويوقع عليها .


ث- الاحفاظ تحت طائلة المسئولة بجميع سجلات الجمعية ومستنداتها ووثائقها وختمتها على أن يتقيد بالمكان الذي تعينه لذلك لجنة الإدارة .

ج- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية وتلاؤته أمام الهيئة العمومية .

ح- القيام بإعداد مراسلات الجمعية وتنظيمها وإطلاع لجنة الإدارة عليها وحفظها حسب الأصول .

المادة (٢٧) : أمين الصندوق

١. تنتخب لجنة الإدارة أحد أعضائها أميناً للصندوق ، ويكون مسؤولاً عن قبض وتنظيم وحفظ أموال الجمعية في حrz أمين وعن صرفها في الوجوه التي تقررها لجنة الإدارة ، وعليه أن يتثبت من صحة القيود في دفاتر وسجلات الجمعية المالية وان يبرز الرصيد النقدي عندما تطلب إليه ذلك لجنة الإدارة أو لجنة المراقبة أو مدقق الحسابات أو احد موظفي الإدارة العامة التعاون.



..... (٣) عضو (٢) عضو (١) عضو

٢. لا يحق لامين الصندوق أن يحتفظ لديه بمبلغ يزيد عما تقرره الهيئة العمومية .
٣. يكون أمين الصندوق أحد المفوضين بالتوقيع على معاملات الجمعية المالية .
٤. يحفظ أمين الصندوق بسندات القبض والصرف المعدة للاستعمال اليومي وذلك التي تم استعمالها بصورة كاملة .
٥. يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن نقص أي مبلغ من الصندوق أو فقدانه .
٦. يحق للجنة أن تطلب من أمين الصندوق تقديم كفالة مالية تقررها وان يتلزم بحفظ أموال الجمعية بالبنك المعتمد من الهيئة العمومية .

- المادة (٢٨) : المحاسب:** يتم تعيين المحاسب في ضوء حجم عمل الجمعية وامكاناتها المالية سواء كان متفرغاً أو للعمل بصورة جزئية أو مقابل مكافأة مقطوعة ، وينتولى القيام بالمهام التالية :
١. القيام بمسك لدفاتر والسجلات المالية المختلفة حسب الأصول ، وتقديم خلاصة إلى لجنة الإدارة حسب طلبها .
 ٢. تسجيل الحسابات .
 ٣. التأكد من صحة الحسابات والقيود تحت طائلة المسئولية .
 ٤. أية مهام أخرى تكفل بها لجنة الإدارة وترتبط بطبيعة وظيفتها في الجمعية .

- المادة (٢٩) : لجنة المراقبة:**
١. تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، تنتخبهم الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي العادلة لمدة ~~ثلاث سنوات~~ ^{ستين} وتنتخب مقرراً أو رئيساً لها على توافق مدتتها مع لجنة إدارة ~~مدة لجنة~~ ^{الإدارية} .
 ٢. تنتولى لجنة المراقبة مراقبة إدارة نشاطات الجمعية ومشاريعها وفقاً للمشاريع التعاونية وهذا النظام ، ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة العمومية .
 ٣. تعقد لجنة المراقبة ، اجتماعاتها الدورية بصورة منفردة أو في جلسة مشتركة مع لجنة الإدارة وتدون وقائع جلساتها في سجل خاص يوضع عليه رئيس اللجنة المنتخب .
 ٤. لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية الإدارة .
 ٥. للجنة المراقبة أن تتطلع بنفسها على جميع السجلات الإدارية والمالية والبيانات الخاصة بأعمال الجمعية وان تكون ممثلة في لجان الجرد .



..... (٣) عضو (٢) عضو (١) عضو

٦. للجنة المراقبة أن تطلب من الإدارة دعوة الهيئة العمومية للجتماع إذا رأت أن هناك ما يستدعي ذلك أو تطلب من مدير عام الإدارة العام للتعاون الدعوة لمثل هذا الاجتماع .
٧. تنظر لجنة المراقبة في طلبات القروض المقدمة من أعضاء لجنة الإدارة وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها .
٨. لا يجوز للجنة المراقبة أن توقف أو تعرقل أعمال لجنة الإدارة أو مديرها أو أي شخص يعمل فيها أو يتعامل أو يعمل لمصلحتها .
٩. يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة المراقبة أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو يتعارض مع مصالحها .
١٠. إعداد تقريرها السنوي لاجتماعات الهيئة العمومية .

أحكام عامة

المادة (٣٠) ختم الجمعية :- يجب أن يكون للجمعية ختم رسمي حسب النموذج الذي تقرره لجنة الإدارة ككيفية استعماله .

المادة (٣١) فض الخلافات:-

- أ- تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية إلى مدير الإدارة العامة التعاون الفصل فيها إما بالتراضي أو بإحالتها إلى التحكيم حسب نصوص قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بعد أن يكون قد استعصى حلها على لجنة الإدارة .
- ب- جميع الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء أو أفراد أسرهم تحال إلى لجنة الإدارة للفصل فيها وديا .

المادة (٣٢) تعديل النظام الداخلي : لا يجوز تعديل هذا النظام أو أية مادة منه إلا وفقاً للنصوص المحددة في قانون التعاون وأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (٣٣) الدمج الجمعية مع جمعية أخرى

يجوز أن تندمج الجمعية مع غيرها وفقاً للنصوص المحددة في قانون التعاون وأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (٣٤) تصفية الجمعية يجوز تصفية الجمعية :

- ١- بقرار من مدير عام الإدارة العامة للتعاون إذا انخفض عدد أعضائها إلى ما دون الحد الأدنى بموجب القانون، أو بعد إجراء تحقيق في شؤونها .

١) عضو..... ٢) عضو ٣) عضو الختم الرسمي

- ٢- بطلب موقع من ثلاثة أرباع أعضائها .
- ٣- يمارس المصنفي الصلاحيات المنصوص عليها في قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
- ٤- يجري التصرف بأموال الجمعية عند التصفية بعد تسديد الالتزامات ، على النحو الذي تقرره الهيئة العمومية أمام المصنفي ويموافقة مدير عام الإدارة العامة للتعاون .

المادة (٣٥) : -يجوز للهيئة العمومية إذا زاد عدد الأعضاء عن مائة عضو وتغدر حضورهم لاجتماعات أن يتم انتخاب ممثلين عنهم من يمتهنون بحقوق العضوية حسب مناطق إنتاجهم أو توادهم لحضور اجتماعات الهيئة العمومية وذلك بتتنصيب من لجنة الإدارة ويكون لكل ممثل صوت واحد ولا تجوز الإنابة في مثل هذه الحالات .

المادة (٣٦) : يجوز للجنة الإدارة أن توقيع عقداً أو تعدد نموذجاً للتعهد بوقع من الأعضاء في ما يتعلق بتعاملهم مع الجمعية .

المادة (٣٧) : يجوز للجنة الإدارة أن تنتخب نائباً للرئيس إذا كانت طبيعة عملها تحتاج ذلك ويتولى مهام الرئيس في حالة غيابه .

المادة (٣٨) : يجوز للهيئة العمومية للجمعية أن تفتح فروعاً لها في ملقطة عملها لتحقيق أهدافها بتتنصيب من لجنة الإدارة .

المادة (٣٩) : يجب على لجنة الإدارة حصر غايات القروض التي تقدم لأعضائها لتحقيق أهدافها .

المادة (٤٠) : يجب على لجنة الإدارة إعلام قسم شئون مكتب عمل المحافظة عند تغير عنوانها أو فتح فروع لها

المادة (٤١) : العضوية في لجنة الإدارة وللجنة المراقبة وللجان الأخرى تطوعية ولا يجوز أن يتضمنها عليها العضو أي راتب فيما عدا النفقات التي تقررها لجنة الإدارة .

المادة (٤٢) : يقع باطلأ كل ارتباط أو اتفاق أو عقد أو تصرف يجريه عضو الجمعية أو لجنة الإدارة أو أي لجنة أخرى في الجمعية خلافاً لأحكام قانون التعاون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام .

